الموسوعة الفقهية للميرزا التبريزي قدس سره

إرشاد الطالب

في شرح المكاسب

كتاب البيع

الجزء الخامس

تأليف

سماحة آية الله العظمى

الشيخ الميرزا جواد التبريزي

(قدس سره)

www.ketab.ir

دارالصديقة الشهيدة (سلام الله عليها)

سرشناسه :تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.
عنوان قراردادی :المکاسب.شرح
عنوان و نام پدیدآور :ارشادالطالب فی شرح‌المکاسب [مرتضی الانصاری] / جواد التبریزی.
وضعیت ویراست :۳
مشخصات نشر :قم: دارالصدیقه الشهیده(س) ، ۱۳۸۸.
مشخصات ظاهری :۷ ج.
شابک :دوره: ۸-۷۵-۸۴۳۸-۹۶۴-۹۷۸
یادداشت :عربی.
یادداشت :چاپ قبلی تحت عنوان " ارشادالطالب‌الی‌التعلیق علی‌المکاسب " به چاپ رسیده است .
مندرجات :ج.۱. کتاب‌المکاسب‌المحرمه .
موضوع :انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۱۴-۱۲۸۱ق . المکاسب -- نقد و تفسیر
موضوع :معاملات (فقه)
شناسه افزوده :انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۱۴-۱۲۸۱ق . المکاسب . شرح
رده بندی کنگره :۱۳۸۸ ۷۰۲۱۲۸م۸الف/۱/BP۱۹۰
رده بندی دیویی :۲۹۷/۳۷۲
شماره کتابشناسی ملی: ۱۸۴۷۵۶۵

www.ketab.ir

● اسم الكتاب: ارشادالطالب فی شرح المکاسب ج/۵
● مؤلف: آیةالله العظمی المیرزا جواد التبریزي (قدس سره)
● الطبعة: الاولی/۱٤۳۱ هـ . ق - ۱۳۸۹ هـ . ش
● المطبعة: وفا ● عددالنسخ: ۳۰۰۰
● ردمك ج/۵: ٦-۹۵-۸٤۳۸-۹٦٤-۹۷۸ الدورة:۸-۷۵-۸٤۳۸-۹٦٤-۹۷۸

www.tabrizi.org

● العنوان: مدرس الاستاد الفقهاء و المجتهدین میرزاجواد التبریزی قدس سره
قم‌المقدسه - شارع المعلم - فرع ۲۵ - رقم البنایه ۲۵
● تلیفون المدرس:۷۷٤٤۲۸٦ - ۷۷۳۳٤۱۹ - ۷۷٤۳۹۳۹ -۰۰۹۸۲۵۱
● تلیفون دارالصدیقة الشهیدة(علیها السلام):۷۷۳۲۱۵۳ - ۷۷۳۹۰۰۵ -۰۰۹۸۲۵۱
● فاکس المدرس:۷۷٤۳۷٤۳ -۰۰۹۸۲۵۱
● فاکس دارالصدیقة الشهیدة (علیها السلام):۷۸۳۱۲۷۲ -۰۰۹۸۲۵۱
● بریدالکتروني: tabrizi-mktab-qom@hotmail.com tabrizi_Live@yahoo.com

الفهرس

بين الرهن ٢٧
اعتبار التمكن من تسليم المبيع ٤٨
اعتبار العلم بمقدار الثمن ٨٥
اعتبار العلم بمقدار المثمن ٨٩
الحكم في بيع المعدود ٩٨
التقدير بغير ما يتعارف التقدير به ٩٩
كفاية الكيل أو الوزن في المعدود إذا كان طريقاً إليه ١٠٥
تعيين المناط في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً ١٠٦
إخبار البائع بمقدار المبيع ١١٨
بيع بعض من جملة متساوية الأجزاء ١٢٣
القسمة وأنها ليست بيعاً ١٢٤
بيع بعض من جملة متساوية الأجزاء ١٢٨
بيع الفرد المنتشر ١٣٥
بيع الكلّي في المعين ١٣٨
تلف بعض الجملة ١٤٦

www.ketab.ir

اقسام بيع الصبرة ١٥٢
بيع العين بالرؤية السابقة ١٥٥
الاختلاف في تغيّر العين المرئية سابقاً ١٥٩
الاختلاف في تقدّم التغيّر ١٧١
الاختلاف في تقدّم التلف على البيع وتأخّره عنه ١٧٢
بيع المجهول مع الضميمة ١٨٤
فيما كان المجهول تابعاً ١٩٧
الاندار للظروف ٢٠٧
بيع المظروف مع ظرفه ٢٢٣
دفع المال إلى الغير لصرفه على طائفة ٢٣٨
الاحتكار ٢٤٧

القول في الخيار وأقسامه وأحكامه، وفيه مقدّمتان: ٢٦٨
الأُولى: الخيار لغةً واصطلاحاً ٢٦٨
الفرق بين الخيار والاختيار ٢٧٠
في معنى الخيار في المعاملات ٢٧٥
توجيه ماذكر في تعريف الخيار ٢٧٨
الخيار هو التمكن على فسخ النافذ بنحو الحق ٢٨١
الثانية: الأصل في البيع اللزوم ٢٨٢
المعاني المحتملة في الأصل ٢٨٢
ما ذكره العلّامة في اصالة اللزوم ٢٨٧

www.ketab.ir

توجيه ما ذكره العلّامة ٢٨٩
رجوع إلى معاني الأصل ٢٩٠
التمسك بالعموم والإطلاق عند الشك في لزوم العقد ٢٩١
الاستدلال بآية ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ١٩١
الاستدلال بآية ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وآية ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ﴾ ٢٩٦
الاستدلال بآيات الثلاث ٢٩٧
الاستدلال بآية ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ٢٩٨
الاستدلال برواية «لا يحلّ مال امرئٍ مسلم» ٣٠٠
الاستدلال برواية «الناس مسلّطون على أموالهم» ٣٠٠
التمسك على لزوم العقد بما دلّ على لزوم الشرط ٣٠٢
مقتضى الاستصحاب أيضاً اللزوم ٣٠٤
تقريب اصالة الجواز وما ذكر في الجواب ٣٠٥
ظاهر المختلف: أن الأصل عدم اللزوم، والمناقشة فيه ٣٠٧
دوران العقد بين اللازم والجائز ٣٠٨

في أقسام الخيار:

الأوّل: في خيار المجلس ٣١٥
المراد بـ«المجلس» والدليل على ثبوت هذا الخيار ٣١٥
في خيار المجلس وثبوته للوكيل ٣١٦
عدم ثبوت خيار المجلس للوكيل في إجراء العقد ٣١٩
ثبوت خيار المجلس للموكّل ٣٢٢

www.ketab.ir

ثبوت الخيار للوكيل المستقلّ في التصرّف المالي ٣٢٤
ما هو المراد من التصرّف في حالة ثبوت الخيار للموكّلين ٣٢٧
عدم جواز التفويض إلى الغير ٣٣٠
عدم ثبوت الخيار للفضوليين ٣٣٢
ثبوت الخيار فيما إذا كان أحدهما أصيلاً والآخر فضولياً ٣٣٣
هل يثبت الخيار إذا كان العاقد واحداً؟ ٣٣٤
هل يثبت الخيار إن لم تكن العين قابلة للبقاء؟ ٣٤١
اختصاص خيار المجلس بالبيع ٣٤٢
في مبدأ خيار المجلس ٣٤٥
مبدأ خيار المجلس في بيع الصرف والسلم ٣٤٧

في مسقطات خيار المجلس:

المسقط الأوّل: اشتراط السقوط في ضمن العقد ٣٥٠
المناقشة في شرط سقوط الخيار في عقد البيع ٣٥٥
صور اشتراط سقوط خيار المجلس ٣٥٩
اشتراط إسقاط الخيار ٣٦٣
اعتبار ذكر شرط سقوط الخيار في العقد ٣٦٧
إذا نذر أن يعتق عبده إذا باعه ٣٧٢
المسقط الثاني: الإسقاط بعد العقد ٣٧٣
لو قال أحدهما: اختر، فاختار الآخر الفسخ انفسخ ٣٧٤
المسقط الثالث: افتراق المتبايعين ٣٧٨

www.ketab.ir

بماذا يحصل الافتراق من المتبايعين ٣٨١
لا اعتبار بالافتراق عن إكراه ٣٨٣
الاستدلال على كون المسقط هو الافتراق عن رضا ٣٨٥
في افتراق المكره والمختار ٣٩٠
لو زال الإكراه ٣٩٩

الثاني: خيار الحيوان

خيار الحيوان وعمومه لكلّ ذي حياة ٤٠٢
هل يختصّ هذا الخيار بالبيع المعيّن أو يعمّ الكلّي أيضاً؟ ٤٠٤
اختصاص خيار الحيوان بالمشتري ٤٠٧
عن السيّد المرتضى وابن طاووس ثبوته للبائع أيضاً ٤٠٩
القول بثبوت الخيار لمن انتقل إليه الحيوان ثمناً كان أو مثمناً ٤١١
عدم الفرق بين الأمة وغيرها في مدة الخيار ٤١٤
مبدأ خيار الحيوان تمام العقد ٤١٥
دخول الليلتين المتوسّطتين في الثلاثة أيّام ٤٢١
في مسقطات خيار الحيوان ٤٢٣

www.ketab.ir